

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1119)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-28600)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - مخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة - رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعي عليها

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال - أثبتت المدعى عليها بأنه قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعية، وفصح الفواتير المسقطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظاماً، وبعد التثبت من مخالفة المدعية قامت الهيئة بفرض الغرامة عليه - ثبتت للدائرة أن المدعي احتسب نسبة أقل من النسبة المذكورة نظاماً، مما يؤكد صحة قرار المدعي عليها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدي ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢/٤٥)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤ الموافق ٢٤/٠٦/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٥٠/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٨٦٠٠-٢٠٢٠-٧٧) بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراف المدعية على قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني لمخالفات نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية بمبلغ وقدره (٠٠٠٠٠١) ريال، وطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: «قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠م بالشخص على موقع المدعية، وفصح الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامتها تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، مالم يرد نص للاعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام ولائحة - على التوريد ذاته. حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظاماً. وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة

عليه بقيمة (٠٠٠٠١) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

في يوم الإثنين ١٩/١٠/٢١٠٥٣١هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٣١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والثلاثين دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعي عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. ولم

تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً، وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبتاريخ ٦/١٠/٢١٠٢م، تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٤/٦/٢١٠٢م، افتتحت الجلسة الأولى بعد الشطب في تمام الساعة الخامسة مساءً للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢١٠٤/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعي عليها « هيئة الزكاة والضريبة والجمارك » بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حيث تغيبت المدعية عن الحضور دون عذر قبله الدائرة على الرغم من تبلغها نظاماً، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب: وفقاً لما ورد في لائحة الرد والتسلك بما ورد فيها. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى وبالاطلاع على محضر المخالفة وثبوت الواقعية محل الدعوى بموجب الفاتورة المرفقة بمحضر الضبط والموضحة فيها تحصيل ضريبة أقل من الضريبة الواجبة نظاماً، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) م/١٥٠١/١٥هـ وتعميلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٥٠) بتاريخ ١١/٦/٤٥هـ وتعميلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٤٠) وتاريخ ٢١١٢/٨٤هـ وتعميلاته، وعلى لائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٩٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعميلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤١٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام النظام وذلك

استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعود من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) وتاريخ ١٤٨٢/١١/٢٠١٩هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخبار به وحيث أن الثابت من مستندات المدعى أن المدعى تبلغت برفض اعتراضها أمام المدعي عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣م، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣م، مما تكون معه الدعوى قد قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق المدعى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة الضبط الميداني لمخالفه أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال قد صدرت في حق المدعى نتيجةً للفاتورة المحررة من قبلها والتي تم ارافقها في مذكرة المدعي عليها، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعى احتسبت نسبة أقل من النسبة المذكورة نظاماً وقدرها (١٥٪) وذلك بالاستناد على الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام واللائحة - على التوريد ذاته. مما يؤكد صحة قرار المدعي عليها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية استناداً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: يعقوب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي لثبت صحة قرار المدعي عليها بفرض الغرامة محل الدعوى.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**